أرض - العون القانوني

النهضة العربية
للديمقراطية و التنمية

دراسة تحليلية وفق التقرير الإحصائي السنوي الصادرة عن دائرة قاضي القضاة

للأعوام من 2010 و لغاية 2014

كانون الثاني 2016

أرض - العون القانوني
النهضة العربية للديمقراطية و التنمية

الفهرس

الفهرس 2

تعريف بعض المصطلحات القانونية الشرعية: 3

مقدمة: 5

المحور الأول: مجمل أعداد القضايا 6

المحور الثاني: الزواج 7

أ.الزواج من حيث التوزيع الجغرافي: 8

ب.الزواج من حيث التعليم: 9

ج: الزواج العادي و المكرر من حيث العمر و التوزيع الجغرافي بالنسبة للزوج: 12

د: الزواج العادي و المكرر من حيث العمر و التوزيع الجغرافي بالنسبة للزوجة: 13

أولا : حالات زواج أقل من 18 سنة بالنسبة للزوج و التوزيع الجغرافي: 13

ثانيا : حالات زواج أقل من 18 سنة بالنسبة للزوجة و التوزيع الجغرافي: 14

ثالثا: مقارنة بإجمالي حالات الزواج (زوج و زوجة) للفئة العمرية اقل من 18 سنة: 15

هـ. حالات الزواج الخاصة بالزوج الأردني من الزوجة العربية مع التركيز على الجنسية السورية: 17

و.حالات الزواج الخاصة بالزوجة الأردنية من الزوج ذو الجنسية العربية مع التركيز على الجنسية السورية: 17

ز.حالات زواج (زوج ، زوجه) أردنيين الجنسية: 18

ح. حجج التصادق: 19

المحور الثالث: الطلاق 19

أولاً: إجمالي حالات الطلاق بأنواعه: 20

ثانيا : الطلاق من حيث التعليم و الأمية و الفئة العمرية و التوزيع الجغرافي: 21

أ.حالات الطلاق بين المتعلمين و الأميين: 22

ب.حالات الطلاق من حيث التوزيع الجغرافي: 22

ج.إجمالي حالات الطلاق لمن هم اقل من 18 سنة: 23

د.حالات طلاق من زواج نفس العام: 23

المحور الرابع: النفقة 24

الخلاصة والتوصيات: 26

تعريف بعض المصطلحات القانونية الشرعية:

1. **الزواج** :هو عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل و ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله و قبول من الأخر أو وكيله في مجلس العقد.
2. **الزواج العادي**: هو الزواج الذي لا يكون للزوج زوجه أخرى.
3. **الزواج المكرر**: هو الزواج الذي يكون فيه قد سبق للزوج الزواج.
4. **حجة تصادق على زواج**: حجة تصدر عن محاكم التوثيقات الشرعية و التي يتم من خلالها تصادق الزوج و الزوجة على قيام الزوجية فيما بينهم بموجب عقد زواج نظامي إلا أنهم لا يحملون أصله و بإمكانهم إثبات إدعائهم من خلال وثائق رسمية أخرى .
5. **الطلاق الرجعي**: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة بصحيح العقد الشرعي و بهذا الطلاق يكون للزوج الحق بإرجاع زوجته (المطلقة) إلى عصمته و عقد نكاحه خلال فترة العدة قولا أو فعلا ولا يشترط رضا الزوجة حيث أن الرجعة حق للزوج.
6. **الرجعة**: هي حق للزوج الذي طلق زوجته طلاقا رجعيا لإرجاعها الى عصمته و عقد نكاحه خلال فترة العدة دون اشتراط موافقتها و هذه الرجعة تكون حق للزوج و هي قولا أو فعلا.
7. **الطلاق البائن**: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته و يكون هذا الطلاق مكمل لثلاث أو الطلاق قبل الدخول أو الطلاق على مال (طلاق رضائي).
8. **الطلاق الرضائي** : هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض متفق بينهم ويكون بلفظ الخلع أو الطلاق أو الإبراء أو ما في معناها.
9. **الطلاق البائن بينونه صغرى**: هو الطلاق ما دون الثلاث و تكون رجعة الزوجة و الزوج بموجب عقد و مهر جديدين و موافقة الزوجة.
10. **الطلاق البائن بينونة كبرى**: هو الطلاق المكمل لثلاث و لا يكون فيه رجعه للزوجة إلا بعد أن تتزوج زوجا اخر زواجا صحيحا لا لبس فيه و يدخل بها دون إرادة التحليل.
11. **الطلاق قبل الدخول**: هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة و يقع الطلاق بائن أي أن لا ترجع الزوجة لمطلقها إلا بعقد و مهر جديدين.
12. **التفريق للشقاق و النزاع**: دعوى شرعية تقام أمام المحاكم الشرعية القضايا و يلجاء لإقامتها أي الزوجين مدعيا ضرر لحق به من الطرف الأخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيا كالإيذاء بالفعل و القول او معنويا و إصرار الطرف الأخر على الإخلال بالواجبات و الحقوق الزوجية.

13. **التفريق للافتداء:** هي دعوى شرعية تقام امام المحاكم الشرعية القضايا و تقدمها الزوجة طالبة التفريق بينها و بين زوجها حيث انها تبغض الحياة معه و انه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهم تخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض و افتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية و ردت عليه الصداق الذي استلمته.
14. **نفقة الزوجة:** هي حق الزوجة في الإنفاق من مال زوجها حال قيام الزوجية و بعد الطلاق لحين إنتهاء العدة و تحكم المحكمة بمقدار النفقة حسب حال الزوجة يسرا و عسرا و يتم ذلك بالاتفاق أو من خلال خبراء يتم انتخابهم من قبل المحكمة لفرض مقدار عادل من النفقة.
15. **دعوى خفض النفقة للإعسار:** حق للمحكوم عليه (الزوج) لإقامة دعوى يطلب بها تخفيض النفقة المفروضة عليه نتيجة ظروف استثنائية ادت لانخفاض دخله مما أصبحت النفقة المفروضة و الحالة هذه لا تتناسب و أحواله المالية.
16. **دعوى زيادة النفقة:** حق للمحكوم لها (الزوجة) في طلب زيادة على مقدار النفقة المحكوم لها بها حيث انها أصبحت لا تكفيها و لا تتناسب و غلاء المعيشة الا انه يجب ان يمضي سنه على قرار الحكم المراد زيادته.
17. **نفقة الأولاد:** يعتبر من حق الأبناء على أبيهم اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الأب فقيرا عاجزا عن النفقة و الكسب لآفة بدنية او عقلية و تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها او كسبها الى ان تتزوج و تستمر نفقة الغلام الى الحد الذي يكسب فيه أمثاله.

مقدمة:

تعد الأسرة الأساس لبناء المجتمعات و لما كان لها الأثر الكبير في تكوين نسيج المجتمع فقد أولاها قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 الاهتمام البالغ من خلال تقنين أحكام بنائها و شروطها وفقا للشرع الحنيف و إقرار إجراءات إبرام الزواج و تسجيله لما لذلك من أثر في حفظ الحقوق و حمايتها ، لذا فإننا بصدد دراسة واقعية لبيان نسب الزواج و الطلاق و تفاوتها من عام لأخر وفقا لإصدارات دائرة قاضي القضاة الأردنية بهذا الصدد كمؤشر من مؤشرات الاستقرار الأسري .

و قد سعت دائرة قاضي القضاة و المحاكم الشرعية الموقرة في المملكة و على مر السنين إلى بذل المجهود الأكبر في تحقيق العدالة الاجتماعية و حفظ الحقوق و ترسيخ و تعزيز الأسس القانونية بما يضمن المحافظة على الأسرة بكامل مكنونها و مكوناتها و يحافظ على استقرارها و استمرارها و بما يحقق الغاية المرجوة منها متجاوزة كل التحديات و الظروف سواء الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو أزمات اللجوء و تدفق أعداد كبيره من اللاجئين إلى أراضي المملكة نتيجة الظروف التي تحيط بالدول المجاورة و على وجه الخصوص الأزمة السورية و تدفق أعداد كبيره من اللاجئين السوريين إلى الأراضي الأردنية و ما ترتب عليها من أثار اجتماعيه و اقتصاديه سواء للاجئين أنفسهم أو للمجتمع الأردني المضيف مما زاد من درجة التحديات و الصعوبات خاصة و إن هنالك أغلبية من اللاجئين حضرت دون وثائق رسميه الأمر الذي وضعها تحت تحديات كبيره و خطيرة على المدى البعيد، إلا إن دائرة قاضي القضاة و المحاكم الشرعية الموقرة كانت على قدر المسؤولية و واكبت كل التحديات و كانت السباقة في تجاوزها و إيجاد الحلول و التطوير التشريعي و العملي لها بما يتناسب و الواقع الإنساني لمشكلة اللجوء.

و إن المتأمل للإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة للأعوام 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 يستطيع معرفة حجم الجهد الذي بذلته الدائرة و المحاكم الشرعية و حجم الانجازات التي قاموا بها و الجهد المبذول على جميع النواحي و الأصعدة حيث سنعرج هنا على هذه الإحصاءات و نبرز أهمها للتدليل على ذلك.

نظره تحليلية على التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة:

لتحليل هذه الإحصاءات فإنه لابد لنا أن نقف على مجموعه من المحاور الرئيسية وهي من وجهة نظرنا مواضيع على جانب كبير من الأهمية بين أفراد المجتمع المقيمين على الأراضي الأردنية سواء أردنيين أو غير أردنيين (لاجئين) و ذلك طبعا دون التقليل من أهمية المواضيع الشرعية الأخرى حيث أنها جميعا لها أهيمتها و خصوصيتها وعليه فإن هذه النظرة التحليلية سوف ترتكز على هذه المحاور وهي (مجمل أعداد القضايا و حالات الزواج و الطلاق و معدل النفقة) و التي سوف نتناولها على النحو التالي :

المحور الأول: مجمل أعداد القضايا

بلغت أعداد القضايا الواردة للمحاكم الشرعية في العام 2010 (59737) قضية (جديدة) بالإضافة إلى 9269 قضية كانت مرحلة من العام الذي سبق ، فصل منها 58430 قضية و بقي 10576 قضية مدورة (منظورة لم تفصل بعد) في حين سجل في العام 2011 ما مجموعه (64582) قضية واردة ليصبح مجموع القضايا الكلي الذي تعاملت معه المحاكم الشرعية في نهاية 2011 (75158) قضية تم فصلها جميعا باستثناء 10993 قضية بقيت مدورة إلى العام 2012 الذي شهد بدوره ارتفاع طفيف في عدد القضايا حيث تم تسجيل (71835) قضية جديدة ليصبح مجموع القضايا التي تم التعامل معها في المحاكم بنهاية العام (82923) قضية فصلت أيضا جميعها باستثناء 11713 قضية تم تدويرها إلى العام 2013 الذي ورد به للمحاكم (74710) قضية جديدة ليصبح مجموع القضايا المنظورة في هذه السنة (86423) قضية وارده ومدورة بقي منها مع نهاية العام 13624 قضية تم ترحيلها كمدور للعام التالي.

في العام 2014 تم تسجيل (85029) قضية واردة للمحاكم ليصبح مجموع القضايا في المحاكم الشرعية في هذه السنة من قضايا واردة و مدورة (98653) قضية و عليه فإننا نلاحظ وحسب الإحصاءات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة الأردنية الفارق في أعداد القضايا في العام 2014 حيث سجلت (98653) قضية (واردة ومدورة) مقارنه مع عام 2010 حيث سجلت ما يقارب (69006) كل ذلك لأسباب يمكن إجمالها بالنمو السكاني و ازدياد أعداد المقيمين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية نتيجة الإحداث التي تمر بها المنطقة بشكل عام و زيادة الوعي و القدرة عند الزوجة في اللجوء للقضاء للحصول على الحقوق بعيدا عن الخوف من نظرة المجتمع ، و أن كثرة أعداد القضايا المسجلة و التي تدور من عام الى أخر أدى الى زيادة العبء على المحاكم الشرعية إلا أنه و على الرغم من الجهد الذي تبذله المحاكم الشرعية في فض النزاعات و إنهاء القضايا بأسرع وقت ممكن إلا أنه لابد من تكثيف الجهود و الدعم و زيادة الكوادر العاملة في المحاكم الشرعية لما يشهده المجتمع من متغيرات و كثرة الأعداد السكانية و كثرة القضايا التي تسجل من عام الى أخر .

المحور الثاني: الزواج

لوحظ تزايد في نسب عقود الزواج إجمالا في العام 2014 مقارنه بالعام 2010 و هذا يرجع لأسباب شتى منها التزايد في النمو السكاني، و منها توافد أعداد كبيرة من جنسيات أخرى للإقامة في الأردن ، و بتفصيل ذلك فقد جاءت في العام 2010 (62584) إجمالي حالات الزواج بأنواعه (العادي و المكرر و التصادق و الرجعة) في حين بلغت هذه النسبة في عام 2011 (65054) إجمالي حالات الزواج بأنواعه لترتفع في العام 2012 إلى (71265) إجمالي حالات الزواج بأنواعه.

و في عام 2013 فقد سجل أيضا ارتفاع طفيف تمثل في إبرام (73954) عقدا من إجمالي حالات الزواج بأنواعه (العادي و المكرر و التصادق و الرجعة) بينما جاءت في العام 2014 ما مجموعه (84462) عقدا من إجمالي حالات الزواج بأنواعه.

و بالتركيز على حالات الزواج العادي فإننا نجد أنها شكلت ما نسبته 91.3% في العام 2010 من العدد الإجمالي لحالات الزواج بأنواعه و 2011 ما نسبته 91.4% من العدد الإجمالي لحالات الزواج بأنواعه و 2012 ما نسبته91.3 % و 2013 ما نسبته 90.9% إلى لعام 2014 الذي بلغت به النسبة 88,7 %.

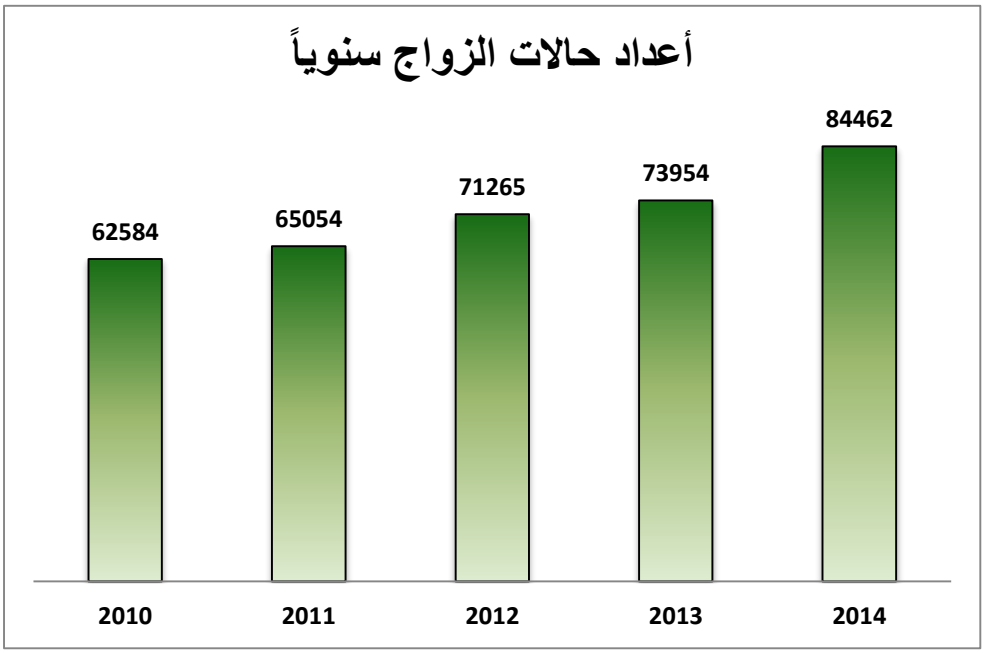

أ.الزواج من حيث التوزيع الجغرافي:

من خلال الإطلاع على تفاصيل أعداد قضايا الزواج (العادي والمكرر) في جميع محافظات المملكة خلال السنوات 2010 لغاية 2014، لاحظنا أن العاصمة عمان احتلت المرتبة الأولى لأعلى النسب المسجلة نسبة إلى إجمالي قضايا عقود الزواج، وأن محافظة الطفيلة كانت أقل هذه النسب في كل سنة من السنوات المذكورة، حسب التفاصيل التالية:

فقد لوحظ أن محافظة العاصمة في العام 2010 كان لها النصيب الأكبر من حيث حالات الزواج المسجلة ضمن المحاكم الشرعية الموجودة بها بحيث سجل ما نسبته 37.7 % بعدد إجمالي 23281 من مجموع عقود الزواج (العادي و المكرر) تليها محافظة اربد بنسبة وصلت 19.0% من إجمالي عقود الزواج في حين سجلت محافظة الطفيلة أقل النسب و برقم 1,2% من إجمالي عقود الزواج.

و في العام 2011 فقد جاءت محافظة العاصمة المرتبة الأولى أيضا حيث أصدرت المحاكم الشرعية الموجودة بها ما نسبته 37.9 % من مجموع عقود الزواج تليها محافظة اربد بنسبة وصلت 19,7 % من إجمالي عقود الزواج و بقيت محافظة الطفيلة الأقل تسجيلا حيث جاءت بنسبة 1,2% من إجمالي عقود الزواج.

و في العام 2012 استمرت هذه النسب بالاطراد فقد سجلت المحاكم الشرعية في محافظة العاصمة ما نسبته 38.0% من مجموع عقود الزواج تليها محافظة اربد بنسبة وصلت 18.9 % من إجمالي عقود الزواج و محافظة الطفيلة بنسبة 1,3% من إجمالي عقود الزواج.

في حين سجلت محافظة العاصمة في العام 2013 ما نسبته 38.3% من مجموع عقود الزواج تليها محافظة اربد بنسبة وصلت 19,1 % من إجمالي عقود الزواج و في محافظة الطفيلة جاءت بنسبة 1,2% من إجمالي عقود الزواج.

و في العام 2014 محافظة العاصمة قد كان لها النصيب الأكبر كالعادة من حيث حالات الزواج المسجلة ضمن المحاكم الشرعية الموجودة بها حيث استوعبت ما نسبته 36,3 % من مجموع عقود الزواج تليها محافظة اربد بنسبة وصلت 19,5 % من إجمالي عقود و محافظة الطفيلة استمرت بنسبة 1,2% من إجمالي عقود الزواج.

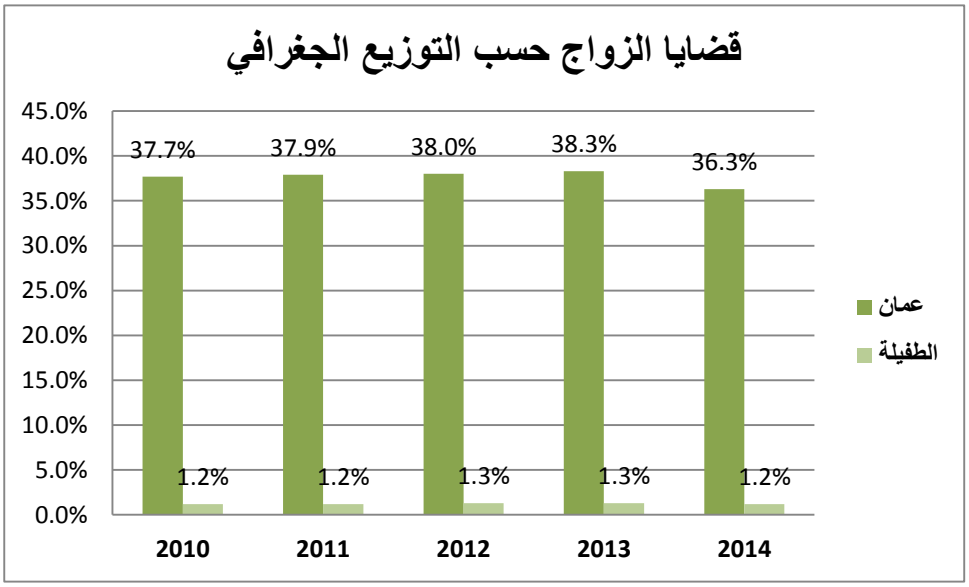

ب.الزواج من حيث التعليم:

إن الباحث في التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة يجد أنها لم تغفل عن حيثية التعليم سواء أكان للزوج أو للزوجة لما لذلك من تأثير في استمرار الحياة الزوجية و إنعكاسها على قيام أسرة متجانسة و عليه فإننا نبين نسب الزواج (العادي و المكرر) من حيث التعليم بين الزوجة و الزوج من الأعوام 2010-2014 كالأتي :

السنة	إجمالي حالات الزواج	حالات الزواج الخاصة بالزوج الأمي	حالات الزواج الخاصة بالزوجة الأمية	حالات الزواج الخاصة بالزوج المتعلم	حالات الزواج الخاصة بالزوجة المتعلمة
2010	61770	394	549	61376	61221
2011	64257	202	265	64055	63992
2012	70400	206	184	70194	70216
2013	72860	103	193	72757	72667
2014	81209	158	212	81051	80997

و مع توالي و تقدم السنوات و بالنظر الى أعداد الزواج و المتعلقة بالزوج الأمي فإننا نجد أنها و منذ عام 2010 و لغاية 2011 قد إنخفضت و بشكل ملحوظ حيث كانت في عام 2010 394 حالة زواج من زوج أمي و في عام 2011 أصبحت 202 حالة بينما عادت و ارتفعت في عام 2012 و بشكل بسيط بفارق 4 حالات عن العام 2011 أما في عام 2013 فقد إنخفضت الحالات بشكل ملحوظ حيث سجلت 103 حالة زواج من زوج أمي إلا أنها في عام 2014 عادت و ارتفعت و سجلت 158 حالة زواج الزوج أمي ، أما حالات الزواج من زوجة أمية فإننا نلاحظ أنها كانت في عام 2010 549 حالة زواج الزوجة أمية و انخفاض هذه الحالات و بشكل ملحوظ في الأعوام 2011 و 2012 حيث كانت في عام 2011 265 حالة و في عام 2012 184 حالة إلا أنها في العامين 2013 و 2014 عادت الى الارتفاع حيث سجلت 193 حالة في عام 2013 و في عام 2014 212 حالة ، إلا أنها رغم ذلك بقيت أعداد حالات الزواج من زوجة أمية أقل من الأعوام 2010 و 2011 و بفارق كبير .

بعد بيان أعداد قضايا الزواج حسب معيار التعليم بين الزوجين وفقا للسنوات المبينة فإننا نلاحظ بأن عقود الزواج للزوجة الأمية كانت النسبة الأعلى مقارنه مع الزوج الأمي باستثناء عام 2012 حيث كانت حالات الزواج من زوج أمي أكثر من حالات الزواج من زوجة أمية .أيضا و لابد لنا من إجراء مقارنة مابين مجمل أعداد حالات الزواج الأميين (زوج ، زوجة) و المتعلمين (زوج ، زوجة) و بإجراء عملية حسابية بسيطة من خلال إجمالي حالات الزواج لكل عام و حالات زواج أميين و متعلمين سواء على حد سواء بالنسبة للزوج و الزوجة فإنه يتبين لنا ما يلي:

18. في عام 2010 التي بلغ إجمالي حالات الزواج 61770 حالة بينما حالات الزواج للأميين (الزوج) فقط 394 حاله و حالات زواج للأميين (زوجة) فقط 549 حاله و بجمع حالات الزواج للاميين (زوجه و زوجه) فيكون مجموع حالات زواج الأميين (زوج و زوجة) بلغ 943 مطروح منها إجمالي حالات الزواج لعام 2010 و البالغة 61770 حاله و بالتالي يكون مجموع حالات الزواج للمتعلمين (زوج و زوجه) هو 60827 حالة .

19.في عام 2011 التي بلغ إجمالي حالات الزواج 64257 حالة بينما حالات الزواج للأميين (الزوج) فقط 202 حاله و حالات زواج للأميين (زوجة) فقط 265 حاله و بجمع حالات الزواج للأميين (زوجه و زوجه) فيكون مجموع حالات زواج الأميين (زوج و زوجة) بلغ 465 حالة مطروح منها إجمالي حالات الزواج لعام 2011 و البالغة 64257 حاله و بالتالي يكون مجموع حالات الزواج للمتعلمين (زوج و زوجه) هو 63792 حالة.

20.في عام 2012 التي بلغ إجمالي حالات الزواج 70400 حالة بينما حالات الزواج للأميين (الزوج) فقط 206 حاله و حالات زواج للأميين (زوجة) فقط 184 حاله و بجمع حالات الزواج للأميين (زوجه و زوجه) فيكون مجموع حالات زواج الأميين (زوج و زوجة) بلغ 390 حالة مطروح منها إجمالي حالات الزواج لعام 2012 و البالغة 70400حاله و بالتالي يكون مجموع حالات الزواج للمتعلمين (زوج و زوجه) هو 70010 حالة .

21.في عام 2013 التي بلغ إجمالي حالات الزواج 72860 حالة بينما حالات الزواج للأميين (الزوج) فقط 103 حاله و حالات زواج للاميين (زوجة) فقط 193 حاله و بجمع حالات الزواج للأميين (زوجه و زوجه) فيكون مجموع حالات زواج الأميين (زوج و زوجة) بلغ 296 حالة مطروح منها إجمالي حالات الزواج لعام 2013 و البالغة 72860 حاله و بالتالي يكون مجموع حالات الزواج للمتعلمين (زوج و زوجه) هو 72564 حالة .

22.في عام 2014 التي بلغ إجمالي حالات الزواج 81209 حالة بينما حالات الزواج للأميين (الزوج) فقط 158 حاله و حالات زواج للاميين (زوجة) فقط 212 حاله و بجمع حالات الزواج للأميين (زوجه و زوجه) فيكون مجموع حالات زواج الأميين (زوج و زوجة) بلغ 370 حالة مطروح منها إجمالي حالات الزواج لعام 2014 و البالغة 81209 حاله و بالتالي يكون مجموع حالات الزواج للمتعلمين (زوج و زوجه) هو 80839 حالة .

و عليه فإن هذا يدل على أنه و على مر السنين من عام 2010 و لغاية 2014 أن نسبة الزواج للمتعلمين أعلى و بشكل كبير و ملحوظ من نسبة زواج الأميين مع الإشارة أن عدد حالات زواج المتعلمين سواء زوجه أو زوج لا يعني بالضرورة أن يكون أحد طرفي الزواج متعلم فقد يكون أحدهما أمي و الآخر متعلم .

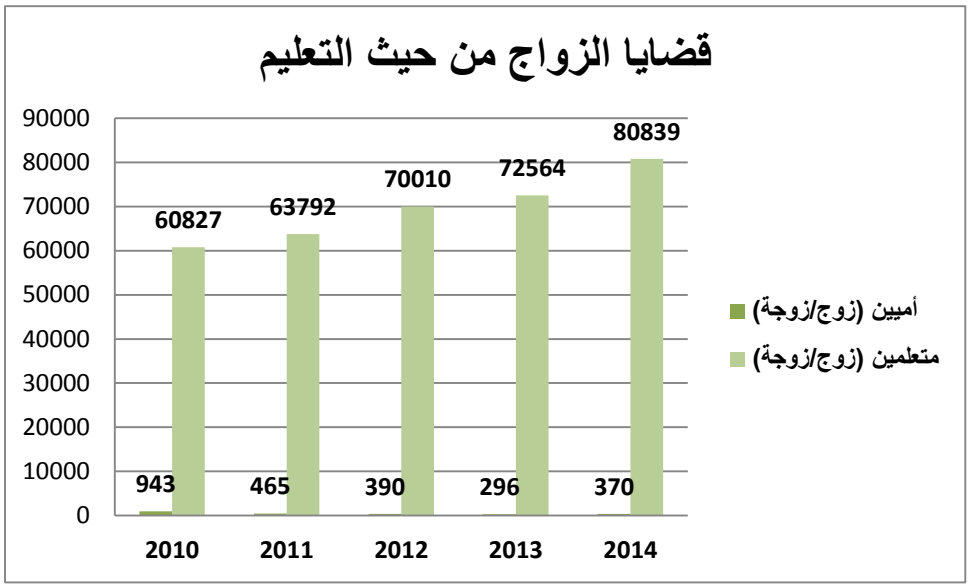

ج: الزواج العادي و المكرر من حيث العمر و التوزيع الجغرافي بالنسبة للزوج:

السنة	اقل من 18	من 18- 20	من 21- 25	من 26- 29	من 30- 40	بعد الأربعين	أعلى محافظة في تسجيل حالات زواج أقل من 18	أدنى محافظة في تسجيل حالات زواج أقل من 18	إجمالي حالات الزواج
2010	152	2288	17876	19673	16231	5550	العاصمة عمان (27) حالة	الطفيلة 3 حالات	61770
2011	211	2824	18828	20191	17184	5019	العاصمة عمان (82) حالة	الطفيلة لا يوجد حالات	64257
2012	267	3026	20253	22566	18547	5741	العاصمة عمان (88) حالة	الطفيلة لا يوجد حالات	70400
2013	272	3495	22167	21880	19058	5988	العاصمة عمان (87) حالة	الطفيلة حالة واحدة فقط	72860
2014	386	4334	24878	24650	20380	6581	العاصمة عمان (102) حالة	الطفيلة لا يوجد حالات	81209

د: الزواج العادي و المكرر من حيث العمر و التوزيع الجغرافي بالنسبة للزوجة:

السنة	اقل من18	18من-20	من 21- 25	من 26- 29	من 30- 40	بعد الأربعين	أعلى محافظة في تسجيل حالات زواج أقل من 18	أدنى محافظة في تسجيل حالات زواج أقل من 18	إجمالي حالات الزواج
2010	8042	13240	24744	8182	6115	1447	العاصمة 3066	الطفيلة 34	61770
2011	8093	13748	25862	8385	6708	1461	العاصمة 3067	الطفيلة 55	64257
2012	8859	14873	28441	9428	7083	1716	العاصمة عمان 3326	الطفيلة 61	70400
2013	9618	15765	29121	9162	7316	1878	العاصمة عمان 3555	الطفيلة 66	72860
2014	10834	17868	32516	9802	8031	2158	العاصمة عمان 3698	الطفيلة 63	81209

يظهر من خلال التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة أعداد حالات الزواج التي سجلت للأعوام 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 من حيث العمر و التوزيع الجغرافي حسب الفئات العمرية وهي على النحو التالي:

أولا : حالات زواج أقل من 18 سنة بالنسبة للزوج و التوزيع الجغرافي:

- **عام 2010** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوج و التي سجلت في عام 2010في المحاكم الشرعية 61770 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوج أقل من 18 سنه 152 حالة .
- **عام 2011** :بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوج و التي سجلت في عام 2011في المحاكم الشرعية 81209 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوج أقل من 18 سنه 152 حالة .

- **عام 2012** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوج و التي سجلت في عام 2012في المحاكم الشرعية 70400 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوج أقل من 18 سنه 267 حالة .
- **عام 2013** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوج و التي سجلت في عام 2013في المحاكم الشرعية 72860 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوج أقل من 18 سنه 272 حالة .
- **عام 2014** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوج و التي سجلت في عام 2014في المحاكم الشرعية 81209حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوج أقل من 18 سنه 386 حالة .

- من حيث التوزيع الجغرافي و من خلال تدقيق الإحصاءات و الجدول المرفق فقد سجلت العاصمة عمان على التوالي منذ عام 2010 و لغاية عام 2014 أعلى حالات زواج أقل من 18 سنه بالنسبة للزوج بينما كانت محافظة الطفيلة أدنى حالات زواج منذ عام 2010 و لغاية عام 2014 على التوالي إلا أنه و على الرغم من أن نسبة حالات الزواج اقل من 18 سنة مع الإشارة انه في بعض السنوات مثل 2011 و 2012 و 2014 لم تسجل حالات زواج لزوج اقل من 18 سنه في محافظة الطفيلة.

ثانيا : حالات زواج أقل من 18 سنة بالنسبة للزوجة و التوزيع الجغرافي:

- **عام 2010** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوجة و التي سجلت في عام 2010في المحاكم الشرعية 61770 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوجة أقل من 18 سنه 8042 حالة .
- **عام 2011** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوجة و التي سجلت في عام 2011 في المحاكم الشرعية 81209 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوجة أقل من 18 سنه 8093 حالة .
- **عام 2012** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوجة و التي سجلت في عام 2012في المحاكم الشرعية 70400 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوجة أقل من 18 سنه 8859 حالة .
- **عام 2013** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوجة و التي سجلت في عام 2013في المحاكم الشرعية 72860 حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوجة أقل من 18 سنه 9618 حالة .

- **عام 2014** : بلغ إجمالي حالات الزواج العادي و المكرر الخاص بالزوجة و التي سجلت في عام 2014في المحاكم الشرعية 81209حالة زواج(عادي و مكرر) و بلغ عدد حالات زواج للزوجة أقل من 18 سنه 10834 حالة .

- **من حيث التوزيع الجغرافي و من خلال تدقيق الإحصاءات و الجدول المرفق فقد سجلت العاصمة عمان على التوالي منذ عام 2010 و لغاية عام 2014 أعلى حالات زواج أقل من 18 سنه بالنسبة للزوج بينما كانت محافظة الطفيلة أدنى حالات زواج منذ عام 2010 و لغاية عام 2014.**

ثالثا: مقارنة بإجمالي حالات الزواج (زوج و زوجة) للفئة العمرية اقل من 18 سنة:

يلاحظ من خلال إجراء مقارنة بين حالات الزواج لمن هم اقل من 18 سنة سواء للزوج و الزوجة ان أعداد حالات الزواج لمن هم اقل من 18 سنه كانت بارتفاع ملحوظ مع توالي السنيين سواء كان الزوج اقل من 18 سنه أو الزوجة، مع الإشارة أنه من خلال الأرقام الواردة بالتقارير السنوية فانه لا يمكن الجزم بان طرفي عقد الزواج هم اقل من 18 سنه، بل على العكس يمكن الجزم بان احد أطراف عقد الزواج هو/هي من دون 18 سنة و ليس الاثنين و ذلك من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين تسجيل حالات الزواج في محافظة الطفيلة – *على سبيل المثال لأن عدد القضايا المسجل أقل مقارنة لغيرها من المحافظات لسهولة المقارنة* – حيث يلاحظ من خلال التقرير السنوي انه في عام 2014 سجل في محافظة الطفيلة زواج زوجة اقل من 18 سنه 63 حالة، بينما بالنسبة للفئة العمرية للزوج لم يتم تسجيل في محافظة الطفيلة أية حالة الزوج فيها يبلغ من العمر 18 سنه.

إلا انه و بجميع الأحوال فان أعداد حالات الزواج و التي يلاحظ أنها و على مر السنين بازدياد كبير و ملحوظ يضعنا امام تحدي كبير يحتاج منا الى إعادة مراجعة و تقييم و تكثيف الجهود لنشر الوعي بموضوع الزواج المبكر و أثره على الأطفال و مخاطره الاجتماعية و النفسية و ذلك لأن التقارير السنوية تدل على انه لازال هنالك إقبال على زواج من هم دون 18 من العمر و إن كانت تعتبر بالمقارنة مع إجمالي حالات الزواج انها نسبة قليلة نوعا ما، الا ان حاله واحده تكفي لتدفعنا الى تكثيف الجهود و التطوير و التغير نحو الأفضل دائما مع التأكيد انه من المؤكد أن جميع حالات الزواج لمن أتم 15 من عمره و لم يبلغ 18 من عمره لا تتم إلا بموافقة القاضي الشرعي بناءا على موافقة قاضي القضاة وهو الأقدر على تقدير مدى ملائمة إجراء هذا الزواج، و ذلك لأن القاضي الشرعي و بموجب قانون الأحوال الشخصية المادة (10/ب) يملك الصلاحية المطلقة و المنفردة بالموافقة على إجراء هذا الزواج للفئة العمرية مابين 15 و لمن لم يتم 18 لظروف تكون في صالح أطراف العقد من هم دون 18 من العمر و بالتالي فانه من المؤكد انه يوجد مبررات و أسباب لإبرام هذا العدد من زواج من هم اقل من 18 سنه .

أيضا و من جانب أخر لابد لنا أن نبين أن أعلى حالات زواج تمت حسب الفئة العمرية هي **الفئة العمرية ما بين 21 و 25 سنه بالنسبة للزوجة** حيث كانت الحالات التي سجلت كما يلي:

السنة:	2010	2011	2012	2013	2014
عدد الحالات:	**24744 حالة**	**25862 حالة**	**28441 حالة**	**29121 حالة**	**32516 حالة**

أما بالنسبة للزوج فقد كانت الفئة العمرية ما بين 26و 29 هي الأكثر مع اختلاف بسيط مع الفئة العمرية ما بين 21و 25 من عام الى اخر حيث كانت الحالات التي سجلت كما يلي:

السنة:	2010	2011	2012
عدد الحالات:	**19673 حالة**	**20191 حالة**	**22566 حالة**

إلا أنه في عامين 2013 و 2014 سجلت الفئة العمرية مابين 21و 25 حالات زواج أكثر من الفئة العمرية 26و29 و ذلك على النحو التالي :

- **2013** : 21880 حالة للفئة العمرية مابين 21و 25 أما الفئة العمرية ما بين 26و29 كانت أعلى حيث سجلت 22167).
- **2014**: 24650 حالة للفئة العمرية مابين 21و 25 أما الفئة العمرية ما بين 26و29 كانت أعلى حيث سجلت 24878).

و من خلال هذه المقارنة فان **هذا يدل على سن الزواج في الأردن هو مابين 21و 29 سنه للزوج و الزوجة** بالنظر إلى إجمالي حالات الزواج حسب الفئة العمرية .

هـ. حالات الزواج الخاصة بالزوج الأردني من الزوجة العربية مع التركيز على الجنسية السورية:

السنة	الزوجة من جنسية عربية	الزوجة من الجنسية السوري
2010	1803	184
2011	2050	270
2012	2228	495
2013	3232	1182
2014	3493	1389

و.حالات الزواج الخاصة بالزوجة الأردنية من الزوج ذو الجنسية العربية مع التركيز على الجنسية السورية:

السنة	الزوج من جنسية عربية	الزوج من الجنسية السوري
2010	2082	146
2011	2281	155
2012	2520	280
2013	3333	499
2014	3597	791

و من خلال تدقيق نسب حالات الزواج من الزوجة التي تحمل الجنسية السورية على مدار الخمس سنوات السابقة نلاحظ ارتفاع نسبة الزواج من الزوجة التي تحمل الجنسية السورية حيث سجلت نسبة أعلى زواج في عام 2014 و بشكل مضاعف عن السنوات التي سبقتها من 2010 وحتى عام 2014 و يمكن تفسير ذلك لأسباب تتعلق بالأزمة السورية و تزايد أعداد اللاجئين السورين القادمين إلى المملكة مع مرور السنوات الأربع من بداية الأزمة السورية في عام 2011 والسعي للتأقلم مع المجتمعات المستضيفة و ذلك نتيجة التشابه في العادات و التقاليد وتاريخ إجتماعي مسبق بين البلدين ومدى تزايد الوعي القانوني بإجراءات إبرام عقود الزواج من خلال المحاكم الشرعية سعيا لتأمين حياة مستقرة و ذلك نظرا للظروف التي مروا بها.

السنة	إجمالي حالات الزواج	حالات الزواج من زوجة عربية	حالات الزواج من زوج عربي	حالات الزواج من زوجة أجنبية	حالات الزواج من زوج أجنبي	حالات الزواج أردنيين (للزوج و الزوجة)
2010	62584	1803	2082	17	350	58332
2011	65054	2050	2281	368	297	60058
2012	71265	2228	252	364	363	68058
2013	73954	3232	3333	476	447	66466
2014	84862	4393	3597	553	494	75425

ز.حالات زواج (زوج ، زوجة) أردنيين الجنسية:

إن إجمالي حالات الزواج بين الأردنيين (للزوج و الزوجة) تم التوصل إليها بعد عمليه حسابية تمت وفق الأتي (إجمالي حالات الزواج للزوجة العربية و الزوج العربي مضافة إلى إجمالي حالات الزواج للزوجة و الزوج الأجنبي مطروح منها إجمالي حالات الزواج لنفس العام و بالتالي يستخلص من النتيجة إجمالي حالات الزواج بين أردنيي الجنسية فقط (زوج و زوجة). و بالنتيجة فإن حالات زواج الجنسية الأردنية لكلا الطرفين (زوج و زوجة) سجلت أعداد أكبر و بشكل لافت بالمقارنة بأعداد الزواج لأحد أطراف العقد (زوج أو زوجة) غير أردنية ، إلا أنه لابد من الإشارة أن الأعداد الواردة في خانة الزوج و الزوجة العربية و الأجنبية تكون جنسية الزوج الأخر أردنية.

و من خلال ما سبق و بتقديرنا فإن هذا الأمر يدل على أنه و بالرغم من تزايد أعداد المقيمين من غير الأردنيين في المملكة و قلة أعداد الزواج من جنسيات الغير أردنية (زوج ، زوجة)، فإن هذا يدل على ضعف الإقبال على هذا النوع من الزواج و تفضيل الزواج من جنسيات أردنية و هو الأمر المتوقع و المتعارف عليه بين المجتمعات وهو الزواج من نفس الجنسية إلا أن الأمر لا يخلو من حالات زواج من جنسيات مختلفة سواء كانت للزوج أو للزوجة.

ح. حجج التصادق:

بتدقيق التقارير الإحصائية السنوية فيما يتعلق بالأعداد الخاصة بالتصادق فنجد أنها كانت في العام 2010 ما يقارب 279 حجة تصادق أي ما نسبته 0.4% من إجمالي حالات الزواج و كذلك في العام 2011 ما يقارب 270 حجة تصادق إي ما نسبته 0.4% أيضا.

أما في العام 2012 فقد بلغت ما يقارب 313 حجه تصادق دون أن تتغير النسبة و التي بقيت أيضا 0,4% بسبب زيادة إجمالي عقود الزواج بالتوازي أيضا ، في حين أنها ارتفعت في العام 2013 إلى 0,7% إي ما مجموعه 506 حجه تصادق ، لتستمر في إرتفاعها لاحقا في العام 2014 إرتفاعا واضحا من حيث العدد فقط مع إرتفاع إجمالي حالات الزواج لذات العام حيث بلغ 2670 حجة تصادق لتكون النسبة 3.2% بإنخفاض طفيف عما هو عليه في السابق.

و هذا التزايد الملحوظ في الأعداد (دون النسب) في العام 2014 سببه أن أغلبية طالبي اللجوء أو المقيمين في الأردن أقدموا على إجراء معاملات تصادق على الزواج لإثبات زواجهم الذي أجري أصلا في بلادهم قبل اللجوء أو القدوم للأردن، بالإضافة إلى استمرار هذه الفئات في إبرام عقود الزواج فيما بينهم دون اللجوء إلى المحاكم الشرعية المختصة للتوثيق، وهو الأمر الذي شكل بالمناسبة عبئا ثقيلا على محاكم التوثيقات الشرعية في كثير من المحافظات و بالتحديد تلك التي تحتضن أعدادا أكبر من اللاجئين و المقيمين من جنسيات مختلفة.

المحور الثالث: الطلاق

رغم حث المشرع الحنيف الأزواج على التحلي بالصبر و الجلد في مواجهة المشاكل الأسرية لضمان استمرارها إلا أنه في نفس الوقت شرع الطلاق كونه وسيلة لتجاوز الخلافات التي تنشأ بين الزوجين و التي لا يمكن مع وجودها إستمرار الحياة الزوجية بينهم دون وجود أثار سلبية تنعكس على الأسرة وعليه و بتدقيق التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة الأردنية من حيث أعداد الطلاق فقد بلغت من العام 2010 و لغاية العام 2014 النسب أدناه موزعه على جميع محاكم الشرعية في المملكة و على النحو التالي:

أولاً: إجمالي حالات الطلاق بأنواعه:

السنة	طلاق رجعي	بائن بينونة صغرى قبل الدخول	بائن بينونة صغرى بعد الدخول	بائن بينونة كبرى	المجموع
2010	2880	6462	5915	450	15707
2011	3024	6355	6283	424	16086
2012	3018	7227	6950	501	17696
2013	3274	7831	7361	510	18976
2014	3680	8408	8163	660	20911

و بتدقيق الجدول أعلاه فانه يتبين لنا أن إجمالي حالات الطلاق بارتفاع ملحوظ من عام إلى أخر ففي عام 2010 سجلت 15707 حالة و إرتفعت في عام 2011 لتسجل 16086 حالة و في عام 2012 إرتفعت و بشكل ملحوظ لتسجل 17696 و في عام 2013 إرتفعت حالات الطلاق و بشكل مضاعف حيث سجلت 18976 و كذلك الأمر في عام 2014 و الذي يعتبر أعلى حالات طلاق حيث سجلت 20911 حالة .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجدول المبين أعلاه يشمل نسب الطلاق التي تم توثيقها أمام محاكم التوثيقات الشرعية فقط ولا تشمل الطلاق الناتج عن محاكم القضايا الشرعية بأنواعها **الطلاق الناتج عن قضايا التفريق للشقاق و النزاع و الافتداء.**

و تعتبر **قضايا طلب التفريق للشقاق و النزاع** وسيلة تلجأ إليها الزوجة لطلب الطلاق لما لها من أثر في الحصول على حكم بالتفريق كوسيلة من الزوجة لتخفيف الإيذاء الذي يقع عليها من الزوج مع احتفاظها بكل أو بجزء من حقوقها الزوجية وفقا لما يقدره الخبراء من خلال التحكيم ، أما قضايا طلب التفريق للإفتداء فإنه يمكن المرأة من الحصول على حكم التفريق إلا أنه يلزمها بإعادة ما تم قبضه من المهر و كذلك التنازل عما سجل لها من مهر مؤجل و عليه فإن الباحث في أعداد قضايا طلب التفريق للإفتداء في العام 2010 يجد أنه تم تسجيل ما يقارب 961 قضية في حين لوحظ انخفاضها في العام 2014 بشكل ملحوظ لتسجل ما مجموعه 392 قضية و هذا يدل على تمكين المرأة و إنتشار الوعي لديها من خلال عدم التفريط في حقوقها و التنازل عنها بإعتبار المنهج الذي إنتهجه المشرع الأردني في هذا الجانب من حيث تشريع طلب التفريق للشقاق و النزاع يشكل حماية فعلية و حقيقية للمرأة حيث يمكن المرأة من الحصول على حكم بالتفريق و بذات الوقت تستطيع الاحتفاظ معه بجزء من حقوقها المالية وفقا لما يقرره الخبراء في التحكيم و عليه تقوم الزوجة بطلب التفريق للشقاق و النزاع بدلا عن الافتداء حيث ارتفعت نسب تسجيل قضايا التفريق للشقاق و النزاع في العام 2014 إلى 2751 قضية في حين كانت في العام 2010 ما يقارب 797 قضية.

ثانيا : الطلاق من حيث التعليم و الأمية و الفئة العمرية و التوزيع الجغرافي:

السنة	إجمالي حالات الطلاق	حالات الطلاق لمن هم اقل من 18 سنة	حالات الطلاق بين المتعلمين	حالات الطلاق بين الأميين	أعلى نسبة طلاق جغرافيا	أدنى نسبة طلاق جغرافيا
2010	15707	995	15505	202	سجلت العاصمة عمان أعلى نسبة طلاق باجمالي6713 حالة طلاق	سجلت محافظة الطفيلة اقل نسبة طلاق بإجمالي 119 حالة طلاق
2011	16086	733	16046	40	سجلت العاصمة عمان أعلى نسبة طلاق باجمالي6926 حالة طلاق	سجلت محافظة الطفيلة اقل نسبة طلاق بإجمالي 130 حالة طلاق
2012	17696	1038	17631	65	سجلت العاصمة عمان أعلى نسبة طلاق باجمالي7470 حالة طلاق	سجلت محافظة الطفيلة اقل نسبة طلاق بإجمالي 144 حالة طلاق

2013	18976	1014	18963	13	سجلت العاصمة عمان أعلى نسبة طلاق باجمالي7798 حالة طلاق	سجلت محافظة الطفيلة اقل نسبة طلاق بإجمالي 159 حالة طلاق
2014	20911	1158	20911	0	سجلت العاصمة عمان أعلى نسبة طلاق باجمالي8608 حالة طلاق	سجلت محافظة الطفيلة اقل نسبة طلاق بإجمالي 145 حالة طلاق

أ.حالات الطلاق بين المتعلمين و الأميين:

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النسبة الأعلى لحالات الطلاق كانت بين فئة المتعلمين و يلاحظ انه عدد حالات الطلاق بارتفاع ملحوظ من عام إلى أخر لتسجل في عام 2014 أعلى حالات طلاق و التي بلغت 20911 حالة طلاق بفارق 1948 حالة عن عام 2013 و أما فئة الأميين يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أعداد حالات الطلاق كانت مرتفعة في عام 2010 إلا أنها انخفضت في عام 2011 و لتعود للارتفاع في عام 2012 و ثم عادت إلى الانخفاض الأعوام التي تليها إلى انه لم يتم تسجل ولا حاله في عام 2014 .

ب.حالات الطلاق من حيث التوزيع الجغرافي:

من خلال الأرقام فقد سجلت العاصمة عمان أعلى حالات طلاق على مر الأعوام الخمسة 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و يلاحظ ان إجمالي حالات الطلاق في العاصمة عمان بارتفاع ملحوظ من عام إلى أخر و سجل عام 2014 أعلى حالات طلاق حيث بلغت 8608 حالة و كان أدنها عام 2010 حيث سجل فقط 6713 حالة طلاق ، و بالمقابل و على مر الأعوام الخمسة سجلت محافظة الطفيلة أدنى حالات طلاق بالمقارنة مع جميع المحافظات حيث كانت أعلى حالات طلاق في محافظة الطفيلة في عام 2013 159 حالة و سجل في عام 2010 أدنى حالات في محافظة الطفيلة .

ج.إجمالي حالات الطلاق لمن هم اقل من 18 سنة:

من خلال التقارير السنوية فأنه يلاحظ أنه من عام إلى أخر إرتفاع عدد حالات الطلاق لمن هم أقل من 18 سنة، حيث سجل في عام 2010 995 حالة طلاق إلا أنها انخفضت في عام 2011 لتسجل 733 حالة طلاق أما في عام 2012 فقد أرتفع عدد حالات الطلاق المسجلة لمن هم دون 18 من العمر ليسجل 1038 حالة طلاق ثم انخفضت في عام 2013 و بشكل ضئيل جدا لتسجل 1014 حالة طلاق أما عام 2014 فقد سجلت إرتفاع واضح و ملحوظ حيث سجلت 1158 حالة طلاق لمن هم دون 18 من العمر.

د.حالات طلاق من زواج نفس العام:

السنة	الطلاق من زواج نفس العام	إجمالي حالات الزواج في المملكة	النتيجة %
2010	4883	62584	7.8
2011	3727	64257	5.8
2012	4800	70400	6.8
2013	3339	72860	4.6
2014	4523	81209	5.6

من خلال الجدول أعلاه فأنه يظهر لنا حالات الطلاق لزواج تم في نفس العام بمعنى آخر، زواج إلا أنه لم يكتب له الاستمرارية أكثر من عام واحد و تم الطلاق بذات العام الذي تم فيه الزواج. و بتدقيق الأرقام الواردة في الجدول أعلاه فإننا نلاحظ أن الحالات تتفاوت من عام إلى أخر حيث كانت النسبة الأعلى في عام 2010 بمعدل 7.8% حالات طلاق من وزاج نفس العام و أن هذه النسبة إنخفضت إلى ما يقارب 5.8% في عام 2011 و ارتفعت في عام 2012 لنسبة 6.8% ثم إنخفضت في عام 2013 لتصبح 4.6% ثم عادت و ارتفعت بما يقارب 1% فقط في عام 2014 لتسجل نسبة الطلاق من نفس العام 5.6% من إجمالي حالات الزواج. و هذا يدل على أن نسبة حالات الطلاق من وزاج من نفس العام و بمقارنتها مع إجمالي حالات الزواج للأعوام الخمسة نجد أنها قليلة و لا تشكل ما يقارب **10%** بل أقل من ذلك من أجمالي حالات الزواج واستمر فيها الزواج لأكثر من عام نهائيا، و هو أمر متوقع و قد تكون أسبابه ناتجة عن سوء تقدير و اختيار من قبل الطرفين حيث أنه ليس بالضرورة أن يكون كل زواج

ناجح و متوقع أن يستمر لفترات طويلة بل هذا ما يطمح له جميع المتزوجين والمقبلين على الزواج، ودليل على هذا أن نسب الحالات التي استمر فيها الزواج و لم يحدث فيها طلاق نجدها أعلى بكثير من الحالات التي حدث فيها طلاق من وزاج من نفس العام، فعلى سبيل المثال عام 2010 و الذي سجل فيها أعلى نسبة طلاق لزواج من نفس العام و بإجراء عملية حسابية بسيطة فإننا نجد أن ما يقارب 92.2% حالات زواج لم يحدث فيها طلاق بنفس العام أي يمكن الاستنتاج أن الزواج استمر لأكثر من عام و ربما لم يحدث طلاق نهائيا و ربما حدث طلاق و لكن ليس في نفس العام (أي خلال العام الأول من فترة عقد الزواج).

- **في المحصلة النهائية و بالنظر إلى إجمالي حالات الطلاق من عام إلى أخر نلاحظ أن:** أعداد حالات الطلاق المسجلة بارتفاع ملحوظ و واضح و بشكل متزايد وهو الأمر الذي يدفعنا أهمية التركيز على دور مكاتب الإصلاح الأسري و أهمية دورها في الحد من حالات الطلاق من خلال السعي إلى حل الخلاف بشكل ودي بين الزوجين المتخاصمين و إعادة الوفاق بين الأزواج حفاظا على الأسرة.

- **و من جانب أخر و بتحليل أعداد الطلاق و مقارنتها بأعداد الزواج المسجلة من عام إلى أخر فإننا نلاحظ:** إنخفاض حالات الطلاق من العام 2010 و لغاية 2014 مقارنة بالارتفاع الذي طرأ في أعداد عقود الزواج في ذات السنوات، و هذا يدل على إنتشار الوعي داخل الأسرة و القدرة على حل الخلافات بمنهج علمي و واقعي بعيدان عن الطلاق و التأكيد على الدور الذي تقوم به مكاتب الإصلاح الأسري حيث ساهم انتشار الوعي داخل المجتمع بأهميتها و الدور الذي تقوم به هذه المكاتب و اللجوء إليها في حل الخلافات و إعادة الوفاق بين الأزواج حفاظا على الأسرة في انخفاض حالات الطلاق ما بعد الدخول بالمقارنة مع نسب أعداد عقود الزواج المبرمة خلال هذه الأعوام و بذات الوقت إن الدور الذي تقوم به مكاتب الإصلاح الأسري بالإضافة إلى ما تم ذكره فإنها تساهم في تخفيف العبء على المحاكم القضايا الشرعية من خلال ما تقوم به من إجراءات.

المحور الرابع: النفقة

تعتبر النفقة حق من الحقوق الزوجية و التي فرضت على الزوج مع ضمان أن يراعى عند فرضها تناسبها و أحواله المادية، ومن خلال الإحصائية موضوع دراستنا فإننا نلاحظ التغير الواضح و الملحوظ بمقدار الحكم بالنفقة سواء نفقة الصغار أو نفقة الزوجة من سنة إلى أخرى بشكل تصاعدي و ذلك نتيجة مواكبة التغيرات الحاصلة بالظروف الاقتصادية و غلاء المعيشة و إرتفاع الأسعار الأمر الذي أدى إلى التغير الواضح بمقدار النفقات التي تحكم بها المحاكم الشرعية مما يدل على حرص دائرة قاضي القضاة و المحاكم الشرعية تحقيق العدالة و الإنصاف بما يتناسب

مع متغيرات و ظروف الحياة لاسيما و أن النفقات تفرض وفقا لأحكام القانون حسب حال الزوج و قدرته المالية و مصدر دخله، و بالتالي فانه قد تختلف من شخص لآخر وفقا للقدرة المالية على الإنفاق مع الإشارة الى أن مقدار النفقة التي تحكم بها المحاكم الشرعية تعتمد أيضا حسب نوع النفقة المطالب بها و تختلف من نوع إلى آخر وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ومنها نفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة تعليم حيث أن هذه الأنواع المذكورة تعد من النفقات الناتجة عن الزواج، مع ملاحظة وجود نفقات أخرى إلا أنها لا تعد ناتجة عن عقد الزواج كنفقة الأب والأم.

- **جدول إجمالي نفقة صغار:**

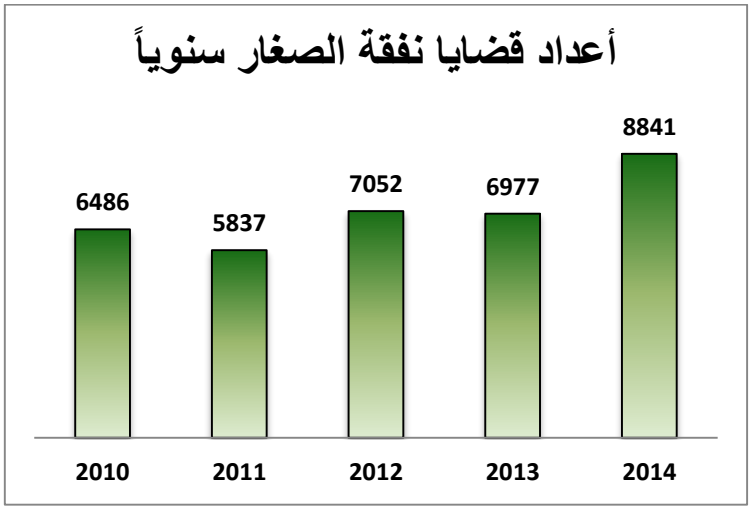

- **إجمالي قضايا نفقة الزوجة:**

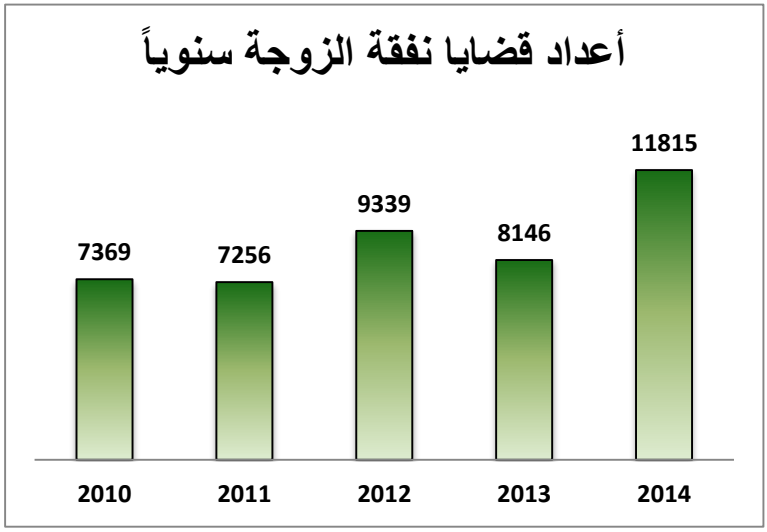

الخلاصة والتوصيات:

من خلال دارسة التقارير الإحصائية السنوية الصادرة عن دائرة قاضي القضاة للأعوام 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 فإننا نخلص إلى أهمية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 و حديثا دور مكاتب الإصلاح الأسري في تحقيق النتائج التالية :

1. إرشاد و زيادة وعي للمقبلين على الزواج.
2. المساهمة في تذليل العقبات التي تواجه الأسرة نتيجة ظروف الحياة و السعي.
3. بذل الجهد في الحفاظ على الأسرة و ضمان استقرارها من خلال بحث أسباب الخلاف و حله بشكل ودي و دون اللجوء إلى القضاء.

- **دور منظمات المجتمع المدني:**

1. يتوجب على منظمات المجتمع المدني السعي دائما في تشجيع الأزواج في حال وجود خلافات للجوء إلى دائرة الإصلاح الأسري لاسيما أنها منتشرة في محافظات المملكة و إننا نسعى دائما لتوجيه الأزواج و نشر الوعي بضرورة الإصلاح و مراجعة مكاتب الإصلاح الأسري لحل الخلافات و بيان الآثار المترتبة على الطلاق.
2. أيضا فأنه لابد من أن تقوم منظمات المجتمع المدني بتكثيف جهودها من خلال التشجيع على الإقبال على التعليم قبل الزواج و بيان التحديات التي تواجه الزوجة غير المتعلمة و الصعوبات نتيجة اختلاف العادات و التقاليد من زمان لأخر و التطورات التي تطرأ على المجتمع الداخلي و إن يكون دور المنظمات بالشراكة مع دائرة قاضي القضاة الشرعية وتحت إشرافها سعيا للمحافظة على تماسك الأسرة و ديمومتها لما لها من أثر في المحافظة على المجتمع ككل و ترابطه و إيجاد حالة من الأمن المجتمعي و الأسري.
3. أهمية نشر الوعي من خلال عقد ورش عمل توعية و برامج وطنيه إرشاديه للمقبلين على الزواج بحيث يقدم لهم الإرشاد و النصيحة و التوعية في أمور الزواج و هو أمر يتطلب تكاتف كاف الجهات و الجهود من جهات رسميه و غير رسميه و منظمات مجتمع محلي بنشر الوعي.
4. و أيضا لابد من تكثيف الجهود في توعية المرأة و تمكينها في الحصول على حقوقها ضمن الإطار القانوني و بعيدا عن نظرة المجتمع من خلال تشجيعها للجوء إلى مكاتب الإصلاح الأسري و بيان أن هذا الإجراء هو وسيله ودية لحل الخلافات ما بين الزوجين من خلال أصحاب الاختصاص و الذي يساهم في

حل الخلاف و تجنب الطلاق و ضمان استمرارية الحياة الزوجية مع التأكيد على دور المحاكم الشرعية و ما تقرر به لحفظ الحقوق و تحقيق العدالة و أهمية تطبيق مبدأ سيادة القانون و حق التقاضي للجميع و الذي كفله الدستور الأردني و التشريعات الناظمة لعمل القضاء الشرعي.

- **وفي الختام:**

فإننا نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لدائرة قاضي القضاة ممثلة بسماحة قاضي القضاة إمام الحضرة الهاشمية الدكتور أحمد هليل الأكرم على التقرير الإحصائي السنوي و ما يحتويه من معلومات و الذي يعكس انجازات دائرة قاضي القضاة نحو تحقيق أهدافها و رسالتها والجهود التي تقوم بها دائرة قاضي القضاة و المحاكم الشرعية و العاملين فيها نحو تحقيق العدالة وسيادة القانون و نشر الوعي في ظل الراية الهاشمية بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

و إننا أيضا نتوجه بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة القاضي الدكتور منصور الطوالبة لتشريفنا بإطلاعه على هذه الدراسة و ما قدمه لنا من إرشادات و نصائح و معلومات قانونية ساهمت في إعداد هذه الدراسة.

وإننا لا يسعنا إلا أن نتضرع إلى الله عز وجل أن يحفظ الأردن و يديم علينا نعمة الأمن والآمان في ظل راعي المسيرة قائد الوطن والأسرة الأردنية جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

والله ولي التوفيق

إعداد الدائرة القانونية، المحاميين:

أ.فطم أمارة، أ.حسام الحايك